

تفسير البغوي

فَلِذَلِكَ فَادُعُ^ط وَاسْتَقمْ^ط كَمَا أُمِرْتُ^ط وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ^ط وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ^ط
وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ^ط بَيْنَكُمْ^ط اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ^ط لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ^ط لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا^ط
وَبَيْنَكُمْ^ط اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا^ط وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ^ط

(فلذلك فادع) أي : فإلى ذلك كما يقال دعوت إلى فلان ولفلان ، وذلك إشارة إلى ما
وصى به الأنبياء من التوحيد ، (واستقم كما أمرت) اثبت على الدين الذي أمرت به ، (
ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب) أي : آمنت بكتب الله كلها ، (
وأمرت لأعدل بينكم) أن أعدل بينكم . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أمرت أن
لا أحيف عليكم بأكثر مما افترض الله عليكم من الأحكام . وقيل : لأعدل بينكم في
جميع الأحوال والأشياء ، (الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) يعني : إلهنا واحد
، وإن اختلفت أعمالنا ، فكل يجازى بعمله ، (لا حجة) لا خصومة ، (بيننا وبينكم)
نسختها آية القتال ، فإذا لم يؤمر بالقتال وأمر بالدعوة لم يكن بينه وبين من لا يجيب
خصومة ، (الله يجمع بيننا) في المعاد لفصل القضاء ، (وإليه المصير) .